

جمهورية مصر العربية



رَأْسَةِ الْمُهْوَلَةِ

الجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنية

| السنة | العدد | الصادر في ٦ رجب سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٨ يناير سنة ٢٠٢٣ م) |
|--------------------|-------|--|
| ال السادسة والستون | ع | |

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية
مثلة في وزارة التعاون الدولي وبنك الاستثمار الأوروبي بمبلغ ٧٨ مليون يورو
للمساهمة في تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحي بحلوان" لصالح وزارة الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي،
الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ ٢٠٢٢/١/٥

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٤٥٤١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٥٦٠)م٢
بحوض فواز سليم - بناحية الكوم الأحمر - بمركز فرشوط - بمحافظة قنا، بالمجان،
لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا ، إقامة محطة رفع مياه شرب لتغذية
قرى مركز فرشوط ب المياه عليها ١٨
- قرار رقم ٤٥٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة
بمساحة ١٩ قيراطاً تقريباً تعادل ٣٣٢٨م٢ بناحية السعيدية البحريه - مركز كفر سعد -
محافظة دمياط ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة إقامة
مدرسة محمد عيده عليها ٢٠
- قرار رقم ٤٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة
بمساحة (٧ قاراتٍ و ٣ أسمهم) تقريباً تعادل ١٢٤٨م٢ زمام قرية بنى عدى البحريه -
مركز منفلوط - بمحافظة أسيوط ، إقامة لوحة توزيع كهرباء لقرية العاتمنة عليها ... ٢٢
- قرار رقم ٤٥٤٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٠٤،٨٣)م٢ ،
كائنة بناحية الخزندارية - بقرية الصوامعة غرب - مركز طهطا - بمحافظة سوهاج ،
بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، إقامة مدرسة ابتدائي عليها ... ٢٤
- قرار رقم ٤٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٢٠٠)م٢ ،
كائنة بناحية الحمادية - مركز ومدينة سوهاج - بمحافظة سوهاج ، بالمجان ،
إقامة مدرسة الحمادية للتعليم الأساسي عليها ٢٦

رقم الصفحة

- قرار رقم ٤٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٨ م٢٦٩٠ ،
بحوض النصف العارض رقم ١٥) بأرض التحويلة - زمام مدينة الباجرور -
محافظة المنوفية ، بالجان ، إقامة ملعب كرة قدم وملحقاته عليها ٢٨
- قرار رقم ٤٥٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٠٧٥ م٢٧٥ ،
الكافنة بمدينة البلاط - بمحافظة الوادى الجديد - بالجان ، إقامة مبنى الإدارية
البيطرية عليها ٣٠
- قرار رقم ٤٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٤٥٧٤٥ م٢٥٧٤٥
الكافنة بنطقة شارع (الإذاعة - المعاشات) ، ناحية مدينة رأس غارب -
محافظة البحر الأحمر ، بالجان ، المقام عليها مبنى الإدارية الزراعية ٣٢
- قرار رقم ٤٥٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة
بمساحة ٩٨٢٥٩ م٢ بقرية الروضة بمركز بئر العبد - بمحافظة شمال سيناء ،
الجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، إقامة محطة
معالجة صرف صحى عليها ٣٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية

ممثلة في وزارة التعاون الدولي وبنك الاستثمار الأوروبي بمبلغ ٧٨ مليون يورو

للمساهمة في تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحي بحلوان"

لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي،

الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ ٢٠٢٢/١/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي وبنك الاستثمار الأوروبي بقيمة ٧٨ مليون يورو للمساهمة في تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحي بحلوان" لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ ٢٠٢٢/١/٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م)

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م).

سيرابيس رقم ٢٠١٨-٠١٣٩

مشروع معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان (مصر)

اتفاق حكومى

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبي

القاهرة (مصر) ٤ يناير ٢٠٢٢

لوكسمبورج ٥ يناير ٢٠٢٢

أبرم هذا الاتفاق الحكومي بين :

الجمهورية مصر العربية،
من خلال وزارة التعاون الدولي،
ومقرها في ٨ شارع عدلي، وسط البلد، القاهرة، مصر،
وهي ممثلها معالي الأستاذة الدكتورة / رانيا المشاط،
وزير التعاون الدولي.

(الطرف الأول)

9

بنك الاستثمار الأوروبي،
ومقره ١ كونراد أديناور،
لوكسمبورج، 2950-L لوكسمبورج،
ويمثله السيدة/ كريستينا كينيسكيتي،
رئيس قسم:

(الطرف الثاني)

مصر والبنك يشار اليهما مجتمعين بـ"الطرفان" وكل واحد منهما على حدة بـ"الطرف".

تمهيد

فى ضوء تطوير التعاون المثمر بين جمهورية مصر العربية والبنك ، ورغبة فى تقوية وتكثيف علاقتهما من خلال التعاون المشترك فى إطار روح من المشاركة ، وإدراكاً منهما أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس الاتفاق الحكومى الماثل ("الاتفاق الحكومى") ، وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى مصر ، فقد وافق كل من جمهورية مصر العربية والبنك على إبرام الاتفاق الحكومى الماثل ، وفقاً للشروط المنصوص عليها فيه .

ويشكل هذا التمهيد جزءاً من الاتفاق الحكومى الماثل .

وبناءً على ما تقدم ، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

التفسيرات والتعريفات :

فى هذا الاتفاق الحكومى :

(أ) الإحالات على أي اتفاق أو وثيقة أخرى يقصد بها الإحالات على ذلك الاتفاق أو تلك الوثيقة الأخرى بصيغته (أو بصيغتها) المعدلة أو المستحدثة أو المكملة أو الموسعة أو المنقحة .

و

(ب) الكلمات والتعبيرات التي تدل على الجمع تنطبق على المفرد ، والعكس صحيح .

التعريفات :

فى الاتفاق الحكومى الماثل ، تطبق التعريفات التالية على المصطلحات الواردة أدناه :

"الوكالة الفرنسية للتنمية" (AFD) : يقصد بها الوكالة الفرنسية للتنمية .

"الجهاز التنفيذي" (CAPW) : يقصد به الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي، وهي شركة تأسست بموجب القانون المصرى، ويقع مكتبه المسجل فى ٤ شارع رمسيس، القاهرة ، مصر ، وله دور المنفذ .

"النزاع" : يحمل المعنى الموضح له في المادة (٢-٨) .

"تمويل بنك الاستثمار الأوروبي" : يحمل المعنى الموضح له في المادة (٣-٢) .

"عقد التمويل" : يعني عقد التمويل الذي سيتم تنفيذه من قبل جمهورية مصر العربية (التي يمثلها البنك المركزي المصري) ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي والبنك فيما يتعلق بمشروع "معالجة مياه الصرف والصحى بحلوان (مصر)" لغرض توفير الائتمان ، ولأغراض المادة (٢-٨) ، فإنه تتم الإشارة إلى نسخة المادة (١١-٢) من أحدث نسخة متفاوض عليها من عقد التمويل المقدم من البنك في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١

"الاتفاق الإطاري" : يقصد به الاتفاق الإطاري الموقع بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٩٧ ، والمصدق عليه بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨
"الائتمان" : يحمل المعنى الموضح له في المادة (٣-٢) .

"شركة القاهرة الكبرى للصرف الصحي (GCSDC)" : يقصد به شركة القاهرة الكبرى للصرف الصحي ، وهى شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والمشغل المستقبلى لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي بحلوان الموسعة والمحدثة .

"دليل المشتريات" : يقصد به دليل المشتريات المنشور على موقع بنك الاستثمار الأوروبي ، وتعديلاته من وقت لآخر ، والذي يقوم بتعريف منفذى المشروعات التى يمولها بنك الاستثمار الأوروبي تمويلاً كلياً أو جزئياً بالترتيبات التى سوف تتخذ من أجل التعاقد على الأعمال وشراء السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع . وتكون نسخة دليل المشتريات المعمول بها سارية المفعول فى وقت الشراء اللازم للمشروع .

"القرض" : يقصد به المبلغ الإجمالي المصروف من قبل البنك من وقت لآخر بموجب عقد التمويل .

"**التفويض**" : يقصد به (أ) فيما يتعلق بعقود التمويل الموقعة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، هو تفويض الائتمان الخارجي وضمان الاتحاد الأوروبي ELM-MED للفترة من ٢٠١٤-٢٠٢٠ ، وهو برنامج من الاتحاد الأوروبي يسمح للبنك بتمويل عمليات لدعم المشروعات الاستثمارية خارج الاتحاد الأوروبي (ب) فيما يتعلق بعقود التمويل الموقعة بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، هو آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولي (NDICI) ، والتي ستتشكل ، من بين أمور أخرى ، نافذة استثمارية مخصصة للبنك للإقراض السيادي والسيادي الفرعى غير التجارى ، من بين أمور أخرى ، والتي ستستفيد من ضمانة شاملة من الاتحاد الأوروبي .

"**الوزارة**" : يقصد بها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بجمهورية مصر العربية ومقرها الرئيسي ١ شارع إسماعيل أباظة ، القصر العيني ، القاهرة ، مصر .

"**آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولي (NDICI)**" : يقصد بها آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولي ٢٠٢١-٢٠٢٧ .

"**منصة الجوار للاستثمار**" : يقصد بها آلية الدمج التي تجمع الموارد من موازنة الاتحاد الأوروبي ويستخدمها للاستفادة من القروض المقدمة من المؤسسات المالية الأوروبية لتمويل مشروعات البنية التحتية التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة في الدول الشريكة للاتحاد الأوروبي في منطقة جوار الاتحاد الأوروبي .

"**المشروع**" : يحمل المعنى الموضح له في المادة (١١-١) ووفقاً لما هو موضح بشكل أكثر تفصيلاً في عقد التمويل .

"**محطة معالجة مياه الصرف الصحي (WWTP)**" : يقصد به محطة معالجة مياه الصرف الصحي .

المادة (١)**أهداف المشروع****١-١ المشروع :**

يتعلق المشروع بزيادة السعة والارتفاع بمستوى المعالجة لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي الحالية في حلوان . سيؤدي الارتفاع بمستوى معالجة محطات معالجة مياه الصرف الصحي من المرحلة الشاملة إلى المرحلة الثالثة إلى تحسين جودة المخلفات السائلة الناتجة عن المحطة وسيتمكن من إعادة استخدامها بشكل آمن في الزراعة . بالإضافة إلى ذلك ، سيتم زيادة سعة المحطة إلى ٨٠٠٠٠ متر مكعب / يوم من أجل تلبية احتياجات منطقة تجمعات المياه . وأخيراً ، سيشمل المشروع معالجة الحمأة بما يسمح بتوليد الغاز الحيوي ، ومن ثم المساهمة في تحسين العمل المناخي .

يتولى تنفيذ المشروع الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي تحت سلطة وإشراف الوزارة ، وستتولى الوزارة المراقبة الشاملة لتنفيذ وأداء المشروع .

المادة (٢)**الهيكل التمويلي****١-٢ طلب التمويل :**

بموجب الكتاب المؤرخ ١٠ أغسطس ٢٠٢٠ ، فقد طلبت جمهورية مصر العربية من موارد البنك الخاصة ائتماناً بقيمة إجمالية قدرها ٧٨٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وسبعين مليون يورو) لتمويل المشروع ، وفقاً لشروط الاتفاق الإطاري وللتغفيف المعمول به .

٢-٢ التكلفة الإجمالية للمشروع :

يقدر البنك التكلفة الإجمالية للمشروع بـ ٢٨٧٩٠٠٠ يورو (مائتين وسبعة وثمانين مليوناً وتسعين ألف يورو) معفاة من ضريبة القيمة المضافة . من المقرر أن تكون التكلفة الإجمالية للمشروع ممولة من خلال تمويل بنك الاستثمار الأوروبي ، وتمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية ، ومنحة من الاتحاد الأوروبي في إطار منصة الجوار للاستثمار ، وأن يتم تمويل المبلغ المتبقى من الموارد الخاصة بجمهورية مصر العربية ، مثلثة في الوزارة والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

٣-٢ تمويل بنك الاستثمار الأوروبي :

يوفّر البنك لجمهورية مصر العربية قوياً لا يتجاوز مبلغ ٧٨٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وسبعين مليون يورو) ("الاستثمار") ، مرتهناً بالتفويض النهائي الذي تمنحه الهيئات الإدارية للبنك ، وبما يتفق مع الشروط والأحكام الموضحة في الاتفاق الحكومي الماثل ، التي تتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر، المادة (٤-٢) والمادة (٤) أدناه ، وكذا توقيع عقد التمويل بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

ويوافق الطرفان على أن المبلغ الفعلى لتمويل بنك الاستثمار الأوروبي بموجب عقد التمويل (والذى يقبل التعديل من حين لآخر) يجب ألا يتتجاوز بأى حال من الأحوال .٥٪ (خمسين في المائة) من التكلفة الإجمالية للمشروع، ما لم توافق على خلاف ذلك الهيئات الإدارية للبنك وفقاً للقواعد والإجراءات الداخلية للبنك .

٤-٢ الشروط الأساسية لتمويل بنك الاستثمار الأوروبي :

وفقاً لتفويض الهيئات الإدارية للبنك لإبرام عقد التمويل ، تكون الشروط الرئيسية

لتمويل بنك الاستثمار الأوروبي على النحو التالي :

(أ) مدة تمويل بنك الاستثمار الأوروبي هي حتى ٢٥ (خمسة وعشرين) سنة من تاريخ

صرف كل شريحة ، ويشمل ذلك فترة سماح تصل إلى ٥ (خمس) سنوات :

(ب) يصرف تمويل بنك الاستثمار الأوروبي على شرائح، وتصرف كل شريحة باليورو :

(ج) قد يكون سعر الفائدة لكل شريحة سعراً ثابتاً أو سعراً عائماً (حسب اختيار جمهورية مصر العربية) ، وسيعتمد مستوى سعر الفائدة على ظروف السوق السائدة في تاريخ الصرف الفعلى لتلك الشريحة أو في وقت قريب من ذلك التاريخ .

وللأغراض الاسترشادية فقط ، فإن الأسعار المحتسبة في ٢٠٢١/١٢/١٦

لتاريخ الصرف الفعلى في ٢٣/١٢/٢٠٢١ هي كما يلى :

١ - سعر الفائدة الثابت السنوى الحالى في تاريخ الاتفاق الحكومي الماثل

أو في وقت قريب من ذلك التاريخ للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرين) سنة ، ويشمل ذلك فترة سماح ٥ (خمس) سنوات ، وجدول السداد

نصف السنوى هو ٠٣٩٪ /١٠٣،٩١ نقطة أساسية) ؛ و

-٢- سعر الفائدة العام الحالى فى تاريخ الاتفاق الحكومى الماثل أو فى وقت قريب من ذلك التاريخ للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرين) سنة، ويشمل ذلك فترة سماح ٥ (خمس) سنوات، وأقساط نصف سنوية من المبلغ الأساسى تساوى ٦ أشهر يوربيور بالإضافة إلى ٧٥٤٪ (٤٪ ٧٥ نقطة أساسية).

المادة (٣)

السداد

١-٣ السداد :

تعهد جمهورية مصر العربية بأن تفى بجميع التزامات الدفع المستحقة عليها كاملة، وتنوب عنها فى ذلك وزارة المالية التى تعمل من خلال البنك资料 المركب المصرى وفقاً لشروط عقد التمويل .

المادة (٤)

عقد التمويل والصرف والمشتريات وبعثات المتابعة المنتظمة

٤-١ عقد التمويل :

يخضع تنفيذ واستخدام قويـل بنـك الاستثمار الأـوروبي والـشروط والأـحكـام الـتي سيـتم على أساسـها توـفـير التـموـيل لـما هـو وـارـد فـي عـقد التـموـيل .

ورهـنـا بـرـضا جـمـيع الـأـطـراف وـفقـاً لـتقـدـيرـهـم المـطـلق لـلـأـحـكـام والـشـروـط الـوارـدة فـيـهـ ، يـتعـين إـبرـام عـقد التـموـيل بـيـن جـمـهـوريـة مـصـر العـربـيـة ، مـمـثـلـة فـي الـبـنـك المـركـبـ المـصـرى ، وـالـوزـارـة ، وـالـجـهاـز التـنـفـيـذـي لمـيـاه الشـرب وـالـصـرف الصـحـى وـالـبـنـك .

٤-٢ الـصـرف :

يلـتـزم الـبـنـك بـصـرف المـبـالـغ بـمـوجـب عـقد التـموـيل فـقـط بـالـشـروـط التـالـية :

- (أ) أن يكون الاتفاق الحكومى الماثل قد دخل حيز التنفيذ وفقاً للمادة (٦-١) أدناه ؛
- (ب) أن يكون عقد التمويل قد أبرم بين جمهورية مصر العربية والوزارة ، والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ، والبنك ؛

(ج) ألا يكون قد وقع أى حدث يجعل للبنك الحق فى إلغاء المدفوعات أو تعليقها

وفقاً للظروف المحددة المنصوص عليها فى عقد التمويل ؛ و

(د) أن تكون قد استوفيت جميع الشروط الأخرى السابقة للصرف المنصوص عليها

فى عقد التمويل على نحو يقبله البنك وفقاً لشروط عقد التمويل .

٣-٤ المشتريات :

يتعين شراء جميع المعدات والخدمات والأعمال المتعلقة بالمشروع عن طريق مناقصة دولية مفتوحة أو إجراءات شراء أخرى تكون مقبولة لدى البنك ، وممثلة لسياسته على النحو الموضح في دليل المشتريات المعمول به في تاريخ إبرام ذلك العقد ، وكذلك تكون متسقة مع الأحكام الأخرى لعقد التمويل .

٤-٤ بعثات المتابعة المنتظمة :

يوافق البنك وجمهورية مصر العربية ، مثله في الوزارة والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ، تشيلاً غير حضري ، والمؤسسات الأخرى المشاركة في تنفيذ المشروع ، على أنه يجوز لها الاضطلاع بتحديد مواعيد منتظمة لبعثات للمتابعة ولقياس مدى التقدم المحقق لضمان استخدام مسحوبات تمويل بنك الاستثمار الأوروبي في الأغراض المبتغاة ، وطبقاً لعقد التمويل .

٤-٥ الضرائب :

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية أعمال المشروع والأدوات والمعدات والسيارات المملوكة من حصيلة القرض من أي ضرائب ، ويشمل ذلك ضرائب القيمة المضافة أو الرسوم وأى ضرائب أو رسوم تكون واجبة التطبيق خلال مدة تنفيذ المشروع بأكملها . ويجب أن تؤول ملكية هذه الأدوات والمعدات والسيارات إلى الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي و/أو شركة القاهرة الكبرى للصرف الصحي ويتم استخدامها من قبلهما .

المادة (٥)**امتيازات البنك****١-٥ الاتفاق الإطاري :**

بموجب المادة (٣) من الاتفاق الإطاري ، قدمت جمهورية مصر العربية تعهدات معينة بشأن الإعفاء من الضرائب على الفوائد والعمولات المستحقة فيما يتعلق بالقروض التي ينحها البنك .

بموجب المادة (٤) من الاتفاق الإطاري ، تعهدت مصر للمدينين المستفیدين من القروض المنوحة بموجب الاتفاق الإطاري ، أو الجهات الضامنة لتلك القروض ، العملة الالزامة لدفع الفوائد والعمولات واستهلاك هذه القروض .

المادة (٦)**دخول هذا الاتفاق الحكومي حيز النفاذ****٦- دخول الاتفاق حيز النفاذ :**

يتبعن على جمهورية مصر العربية أن تخطر البنك كتابياً بما يفيد استيفاءها للمتطلبات القانونية المصرية الالزامة لدخول الاتفاق الحكومي الماثل حيز النفاذ .

ويكون الاتفاق الحكومي الماثل سارى المفعول ونافذاً في جميع أحکامه من تاريخ تأكيد البنك استلامه للإخطار سالف الذكر من قبل جمهورية مصر العربية .

المادة (٧)**الإنهاء****٧- إنهاء هذا الاتفاق الحكومي :**

تنتهى التزامات البنك المنصوص عليها في هذا الاتفاق الحكومي تلقائياً في ١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، ما لم يوقع عقد التمويل قبل ذلك التاريخ (الذى ينفذ حسب الأصول) من قبل جميع أطرافه .

المادة (٨)**أحكام متنوعة****١-٨ القانون الحاكم :**

يخضع هذا الاتفاق الحكومي وعقد التمويل ، وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنهما أو تتعلق بهما ، للقانون الفرنسي .

٢-٨ التحكيم :

أى نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ بخصوص وجود الاتفاق الحكومي الماثل ، أو قانونيته، أو تفسيره، أو إنهاؤه، (والتي يشار إليها مجتمعة بمصطلح "نزاع") يتعين تسويته بأقصى درجة ممكنة بالاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك .

فإن تعذر تسوية النزاع ودياً بين جمهورية مصر العربية والبنك ، فيجب أن يخضع لعقد التمويل الذي يتضمن في المادة (١١-٢) بنداً للتحكيم يتم بموجبه إ حالة أية نزاعات وتسويتها نهائياً عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (قواعد غرفة التجارة الدولية) ، كونها المقر أو المكان القانوني للتحكيم في باريس (فرنسا) .

٣-٨ البطلان :

إذا كان أى حكم من أحكام الاتفاق الحكومي الماثل باطلًا قانونًا ، فإن بطلانه لا يدخل بأى حكم آخر من أحكامه .

وقد أبرم هذا الاتفاق الحكومي في تاريخ التوقيع عليه من جميع أطرافه ، وقد اتفق الطرفان على تنفيذ الاتفاق الحكومي الماثل من ٦ (ست) نسخ أصلية ٣ (ثلاث) نسخ منها باللغة العربية و ٣ (ثلاث) نسخ باللغة الإنجليزية ، وكلا النصين أصليان ، وعلى الرغم من أن كلا النصين أصليان ، ففى حال وجود أى تفسيرات متباعدة بين النصين العربي والإنجليزى ، يسود النص الإنجليزى .

وقد فوض الطرفان المذكوران الموقعان أدناه أو ممثلיהם المنوطين بذلك بتذليل كل صفحة من الاتفاق الحكومي الماثل بالأحرف الأولى نيابة عنهم .

لوكمبورج

القاهرة (مصر)

في ٥ يناير ٢٠٢٢

في ٤ يناير ٢٠٢٢

وقع نيابة عن

وقع نيابة عن

بنك الاستثمار الأوروبي

جمهورية مصر العربية

الأستاذة الدكتورة / رانيا المشاط **كريستينا كينيسكيتي** **كارل-آدم جوهانسون**

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

كبير المستشارين القانونيين

رئيس القسم

وزير التعاون الدولي



قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي وبنك الاستثمار الأوروبي بمبلغ ٧٨ مليون يورو للمساهمة في تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحي بحلوان" لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ،
الموقع بتاريخ ٤/١/٢٠٢٢ و٥/١/٢٠٢٢ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٢ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي وبنك الاستثمار الأوروبي بمبلغ ٧٨ مليون يورو للمساهمة في تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحي بحلوان" لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ،
الموقع بتاريخ ٤/١/٢٠٢٢ و٥/١/٢٠٢٢ :

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢١/١١/٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٢

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحة (٥٦٠)م٢ بحوض فواز سليم - بناحية الكوم الأحمر - بمركز فرشوط - بمحافظة قنا ، بالمجان ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا ، لإقامة محطة رفع مياه شرب لتغذية قرى مركز فرشوط بـ المليار عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور / مصطفى كمال مدبولى

محافظة قنا

الوحدة المحلية لقرية الكوم الاحمر
قسم التنظيم

٠٠٢٤١٥٤٦٥٧٦

كرولي منطقة موقع انشاء محطة رفع مياه شرب وصرف صحي بناحية الكوم
الاحمر (بومستر لتغذية قرى مركز فرشوط) ومساحتها ٥٦٠ م



رئيس قسم التنظيم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٩ قيراطًا تقريبًا تعادل ٢٣٣٢٨ م^٢ (تابع المواطن / محمد عبده تومة) الكائنة بحوض البرية - زمام قرية المعاشات الكبيرة - بناحية السعيدية البحريّة - مركز كفر سعد - محافظة دمياط ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة محمد عبده عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

. (الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

جامعة الملك عبد الله
جامعة الملك عبد الله
جامعة الملك عبد الله
جامعة الملك عبد الله

سیده زین العابد

۲۰) پنجه ایستاده بدهد، دم مینه را در کنار گذارد.

|  الوزير المختص بالمالية | <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">البيان رقم</th><th style="text-align: center; padding: 5px;">النوع</th><th style="text-align: center; padding: 5px;">القيمة</th><th style="text-align: center; padding: 5px;">الرقم</th><th style="text-align: center; padding: 5px;">النوع</th><th style="text-align: center; padding: 5px;">القيمة</th><th style="text-align: center; padding: 5px;">الرقم</th><th style="text-align: center; padding: 5px;">النوع</th><th style="text-align: center; padding: 5px;">القيمة</th><th style="text-align: center; padding: 5px;">الرقم</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٢</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٥٣٧,٨٠٨</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٣</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٣٣</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٤</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٥٣٧,٨٠٨</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٣</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٤</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٣٣</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٥</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٥٣٧,٨٠٨</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٦</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٤</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٣٣</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٥</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٦</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٥٣٧,٨٠٨</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٧</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٥</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٦</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٣٣</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٧</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٥٣٧,٨٠٨</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٨</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٦</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٣٣</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٧</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٨</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">مبيعات</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٥٣٧,٨٠٨</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">٤٦٩</td></tr> </tbody> </table> | البيان رقم | النوع | القيمة | الرقم | النوع | القيمة | الرقم | النوع | القيمة | الرقم | ٤٦٢ | مبيعات | ٥٣٧,٨٠٨ | ٤٦٣ | مبيعات | ٣٣ | مبيعات | ٤٦٤ | مبيعات | ٥٣٧,٨٠٨ | ٤٦٣ | مبيعات | ٤٦٤ | مبيعات | ٣٣ | مبيعات | ٤٦٥ | مبيعات | ٥٣٧,٨٠٨ | ٤٦٦ | ٤٦٤ | مبيعات | ٣٣ | مبيعات | ٤٦٥ | مبيعات | ٤٦٦ | مبيعات | ٥٣٧,٨٠٨ | ٤٦٧ | ٤٦٥ | مبيعات | ٤٦٦ | مبيعات | ٣٣ | مبيعات | ٤٦٧ | مبيعات | ٥٣٧,٨٠٨ | ٤٦٨ | ٤٦٦ | مبيعات | ٣٣ | مبيعات | ٤٦٧ | مبيعات | ٤٦٨ | مبيعات | ٥٣٧,٨٠٨ | ٤٦٩ |
|--|--|------------|--------|--------|--------|--------|--------|---------|---------|--------|-------|-----|--------|---------|-----|--------|----|--------|-----|--------|---------|-----|--------|-----|--------|----|--------|-----|--------|---------|-----|-----|--------|----|--------|-----|--------|-----|--------|---------|-----|-----|--------|-----|--------|----|--------|-----|--------|---------|-----|-----|--------|----|--------|-----|--------|-----|--------|---------|-----|
| البيان رقم | النوع | القيمة | الرقم | النوع | القيمة | الرقم | النوع | القيمة | الرقم | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٦٢ | مبيعات | ٥٣٧,٨٠٨ | ٤٦٣ | مبيعات | ٣٣ | مبيعات | ٤٦٤ | مبيعات | ٥٣٧,٨٠٨ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٦٣ | مبيعات | ٤٦٤ | مبيعات | ٣٣ | مبيعات | ٤٦٥ | مبيعات | ٥٣٧,٨٠٨ | ٤٦٦ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٦٤ | مبيعات | ٣٣ | مبيعات | ٤٦٥ | مبيعات | ٤٦٦ | مبيعات | ٥٣٧,٨٠٨ | ٤٦٧ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٦٥ | مبيعات | ٤٦٦ | مبيعات | ٣٣ | مبيعات | ٤٦٧ | مبيعات | ٥٣٧,٨٠٨ | ٤٦٨ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٦٦ | مبيعات | ٣٣ | مبيعات | ٤٦٧ | مبيعات | ٤٦٨ | مبيعات | ٥٣٧,٨٠٨ | ٤٦٩ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

٢- في زراعة مثمار السيد محمد صالح
الدكتور عصام عبد العليم رئيس مجلس إدارة مهندسون زراعيون
الدكتور عصام عبد العليم رئيس مجلس إدارة مهندسون زراعيون
الدكتور عصام عبد العليم رئيس مجلس إدارة مهندسون زراعيون



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ أسيوط :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٧ قارات و ٣ أسماء) تقريباً تعادل ١٢٤٨ م² ضمن القطعة رقم (٣٠) بحوض خارج الزمام غمرة (٢٢)، زمام قرية بنى عدى البحرية - مركز منفلوط - بمحافظة أسيوط ، بالإيجار الأسمى - لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، لإقامة لوحة توزيع كهرباء لقرية العثمانة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

. (الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

رسم كروكي للمكان المقترن للوحة توزيع العقامة



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحة ٨٣ م٢، كائنة بناحية الحزندارية - بقرية الصوامعة غرب - مركز طهطا - بمحافظة سوهاج ، بالجانب ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة ابتدائي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج
الوحدة المحلية لمركز ومدينة ملهاط
أملاك الدولة

(رسم كروي للموقع المرأة تخصصها مدرسة نوع الهريف)
(الخزارية شرق - الصوامعة طرب - املاك دولة بمساحة ١١٠,٦ هكتار)



- الحد البحري: بطول ٢٢,٩ م ثم ينفي أملاك الدولة.
- الحد القبلي: بطول ٢٢,٩ م ثم أرض وحدة مطافئ.
- الحد الشرقي: بطول ٥٠,١ م ثم منازل أهالي.
- الحد الغربي: بطول ٥٠,١ م ثم أراضي زراعة أملاك أهالي.



رئيسي التس

۷۱

مکونیات

جمهورية مصر العربية
الوزير المختص بالصحة العامة
الإسماعيلية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٠٠ م٢، كائنة بناحية الحمادية - مركز ومدينة سوهاج - بمحافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة الحمادية للتعليم الأساسي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

للمطبعة المدنية للحكومة
١٦٠٠ ليرة مسلحة
مطبوعات
رسم كروكي لمفع المركب الماركسي
على ملك الدولة - ترجمة فيصل حماده - نشرت في

| | | | | |
|------|--|--|--|--|
| الآن | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

١٦٠٠ ليرة مسلحة



٤٥٤٥
٢٢

٢٢

المطبوعات على ملك الدولة

المنسق العام

الوزير

الوزير

الوزير

الوزير

الوزير

الوزير



مطبوعات
على ملك الدولة

الوزير

الوزير

الوزير

الوزير

الوزير

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٤٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحة ٩٨ . ٢٦٩٠ م٢ ، بالقطع أرقام (١٦٩٢ و ١٦٨٩) بحوض النصف العارض رقم (١٥) بأرض التحويلة - زمام مدينة الباجرور - بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة ملعب كرة قدم وملحقاته عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

الرسالة الأولى التي توصلت إلى مصر في العصر العثماني

من احمد بن عبد الله

~~Figures~~



۱۰۷



2022/11/14

Cochlear Implants

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٢٧٥م ، الكائنة بمدينة البلاط -

بمحافظة الوادى الجديد - بـالمجان ، لصالح مديرية الطب البيطري بالمحافظة ، لإقامة مبنى الإدارة البيطرية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، على أن يتم التنفيذ خلال سنتين من تاريخ استلام الأرض وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٥٧٤٥ م٢ الكائنة بمنطقة شارع (الإذاعة - المعاشات) ، ناحية مدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر ، بالمجان ، لصالح مديرية الزراعة بالبحر الأحمر ، المقام عليها مبني إدارة الزراعية ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

محافظة البحر الأحمر
مديرية رأس غارب
الادارة الهندسية

كروكي للنشر في الجريدة الرسمية

| رقم القطعة | شارع الإذاعة - المعاشر | اسم المنطقة |
|------------|---|--------------|
| بدون | ٥٧٤٥ متر مسطح | مساحة القطعة |
| | ملايي الإدارية الزراعية لصالح مديرية الزراعة بمحافظة البحر الأحمر | عرض التخصيص |



تصديق
محافظ البحر الأحمر
لواء / صبر و حفني
٢٠٢٣



الإملاك

الادارة الهندسية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٥٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٨٢٥٩) م٢ بقرية الروضة

بمركز بئر العبد - بمحافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحي ، لإقامة محطة معالجة صرف صحي عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد

المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

منطقة شمال سيناء
مجلس مدينة بدر العيد
الادارة الهندسية
قسم المشروعات
كرووكس وإنديات موقع قطعة الأرض المراد تخصيصها لانشاء محطة معالجة الروضه قرب الروضه
مرڪز بدر العيد - شمال سيناء
مساحة إجمالية - ١٨٧٥٩ م٢ مكتالاتي .



| خطوط العرض (N) | | | خطوط الطول (E) | | | موقع الزنك في الخريطة |
|----------------|----|-------|----------------|----|-------|-----------------------|
| ٢١ | .١ | ٥٦,٧٦ | ٢٢ | ٢١ | ١٨,٢٢ | (١) |
| ٢٤ | .١ | ٥٥,٤٨ | ٢٣ | ٢١ | ١٠,٨٥ | (٢) |
| ٢١ | .١ | ٥٨,٠٦ | ٢٣ | ٢١ | ٠٨,٦٦ | (٣) |
| ٢١ | .١ | ٥٩,٤٧ | ٢٣ | ٢١ | ١٦,٠٢ | (٤) |



مدير الادارة الهندسية

قسم المشروعات

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأmirية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٢٨ - ٢٠٢٢/٢٥٦١

